لانه اما ان يكون الجزء من القوائم اولا وعلى كلا التقديرين اما ان يكون قايما اولا فهذه اربع صور يضمنه
فيها الا في صورة منها وهي ما اذا كان الجزء غير القوائم وكان الصيد قايما فلا يضمنه فيها قوله ضمنه
اي المقتول او الهالك قوله او فعل ذلك اي الارسال الحل على صيد به قوله فقتل اي صيدا سوا كان المقتول
بالارسال او غيره على ما تقدم وهذه حكمة حذف المعمول ه قوله في الحرم اي كالمسئلة المتقدمة في قوله
او ارسل كلبه من الحل على صيد بالحل فقتله او غيره بالحرم او فعل ذلك بسهمه الخ لان سبب القتل وهو
نهش الكلب او اصابة السهم حصل بالحرم وهو رفع لما عساه ان يتوهم من حل ما كان غير مضمون
مع انه ليس على الاطلاق ما كان منه سبب موته بالحرم لا يحل كما ان جميع ما كان مضمونا لا يحل ه
فصل قوله قلع شجره اي النابت الرطب واليابس اما بطريق الحقيقة فيهما او المجاز في الاول
والحقيقة في الثاني وهو الذي يقتضيه كلام الجوهري ولهذا استثنى منه المص اليابس فلو كان
الحشيش في كلامه خاصا باليابس لكان متناقضا ولو كان خاصا بالرطب لم يدخل فيه اليابس
فلا يستثنى منه فتدبر والله اعلم قوله ويباح رعي حشيشه اي الرطب فصل قوله وتضاعف
اصله تتضاعف حذفت التا الاولى او الثانية على الخلاف فارضي قوله والسيئة الظاهر كلامه
تبعا للقاضي وغيره ان المضاعفة في السيئات ايضا في الكم كما هو ظاهر نص الامام وكلام ابن
عباس وظاهر الاقناع ان المضاعفة فيها في الكيف لا الكم وهو كلام الشيخ تقي الدين رحمهم الله
تعالى اجمعين وحمل الشيخ تقي الدين كلام ابن عباس على الكيف واستدل على قوله فلا يجزى الا مثلها اي واحدة
وان كانت عظيمة والجواب على القول الاول تخصيص العموم بالنصوص الواردة في التضعيف ه
فصل قوله بين ثور حال قوله وغير بالجر عطف على ثور وجبل في الموضعين بالجر بدل
مما قبله ويجوز رفعه خبر لمبتدا محذوف فارضي قوله وذلك ما بين لابتيها اشار المص بذلك الى
انه لا تعارض بين حديث حرم المدينة ما بين ثور الى عير وحديث ما بين لابتيها حرام قال في فتح
الباري رواية ما بين لابتيها ارجح لتوارد الرواية عليها ورواية جبليها لا تنافيها فيكون
عند كل جبل لابة او لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة المشرق والمغرب
وبخطه ايضا على قوله لابتيها تثنية لابة وهي الحرة ارض تركبها حجارة سود باب دخول
مكة قوله كدا بالفتح والمد الثنية العليا باعلا مكة عند المقبرة ولا ينصرف للعلمية والتانيث وذكر
بعضهم فيه ايضا الصرف وتسمى تلك الناحية المعلى قوله وكدى مثل هدى موضع باسفل مكة بقرب
شعب الشافعيين مصباح وبخطه على قوله كدى ويعرف الان بباب سبيكة قوله من باب بني شيبة
هو الذي بازايه لان الباب المعروف بباب السلام قوله فاذا راى البيت اي او امه قوله رفع يديه
للدعا قوله انت السلام اي اسم الله تعالى قوله ومنك السلام اي التحية قوله بالسلام اي السلامة قوله
بيتك الحرام سمي بالحرام لان حرمته انتشرت واريد بتحريم البيت سائر الحرم قاله العلماء شرح اقناع قوله
يرفع بذلك صوته اي اذا كان رجلا قوله يطوف الخ اي وهو تحية الكعبة وتحية المسجد الصلاة وتجزى
عنها الركعتان بعد الطواف وهذا لا ينافي ان تحية المسجد الحرام الطواف لانه مجمل وهذا تفصيله
ذكر معناه في الاقناع وشرحه والحاصل ان تحية الكعبة مقدمة على [illegible] قوله وهو الورود
تحية

تحية الكعبة قوله حامل معذور هو بالاضافة اي غير حامل شخصا معذورا كمريض وصغير فلا يستحب
في حق الحامل الطائف اضطباع ولا رمل كما سياتي هكذا ينبغي ان يفهم ويدل له قول العلامة ابن
قندس عند قول الفروع او حامل معذور اي المعذور واذا حمله اخر ليطوف به لا يرمل الحامل انتهى قوله
في كل اسبوع فاذا فرغ سواه قوله فيحاذيه الخ فيه ان محاذاته او بعضه بكل البدن غير ممكنة فلعل
المراد محاذاة جهته والمراد انه لا يبتدئ الطواف بحيث يكون بعض اجزائه قد تجاوز موضعه بل لابد
ان يبتدي اما قبله ليمر بكل بدنه عليه او يبتدي من محاذاته كذلك او بعد جزء منه لكن بحيث يكون
كل بدنه محاذيا للجزء الباقي والعبارة تضيق عن اداء المعنى المراد منه ه وبخطه ايضا على قوله فيحاذيه
الخ فان لم يفعل بان ابتدا الطواف من جانب الركن من جهة الباب بحيث خرج شيء من بدنه عن محاذاة
الحجر لم يحتسب بذلك الشوط قوله بكل بدنه قال والد المص فيما رايته بخطه على هامش المحرر وذلك
بان يقف مقابل الحجر حتى يكون مبصر الضلع اللذي عن يمين الحجر ويساره وهذا احتراز من ان يقف
في ضلع الباب ويستلمه منه فلا يكون محاذيا له ببدنه كله فمتى راى الضلع الاخر فقد حاذاه بكل بدنه
قوله ويستلمه اي يمسه قوله ويقبله اي من غير صوت قوله ولا يقبله اي ما اشار به قوله ايمانا بك
مفعول له اي فعلت ذلك ايمانا بك اي لاجل ايماني انه حق فعلت ذلك كذا في المطلع وقوله لاجل الخ
اراد به التنبيه على ارادة الحصر وعلى انه مفعول له م ح قوله وتصديقا بكتابك روى عن علي رضي الله
عنه انه قال لما اخذ الله تعالى الميثاق على الذرية كتب كتابا والقمه الحجر فهو يشهد للمومن بالوفا وعلى
الكافر بالجحود ذكره الحافظ ابو الفرج انتهى مطلع فالمراد من كتابه تعالى هنا غير القران م ح قوله
ووفاء بعهدك لعله قوله وتدر على الناس الاية قوله ويرمل كيطلب قوله او قربها اي فلا يسن هو ولا
الاضطباع لهم قوله ولا يقضي رملا اي فات قوله استلمها ولا يقبل الا الحجر الاسود قوله اللهم اجعله
حجا مبرورا الخ قال صاحب المطالع الحج المبرور هو الخالص الذي لا يخالطه مأثم وقال الازهري
المبرور المتقبل وسعيا مشكورا اي اجعله عملا متقبلا يزكو لصاحبه ثوابه والتقدير والله اعلم
اجعل حجي حجا مبرورا وسعيي سعيا مشكورا وذنبي ذنبا مغفورا انتهى مطلع ملخصا قوله ومن طاف
راكبا او محمولا الخ اعلم ان مسئلة الحمل تشتمل على اربع وستين صورة وذلك لانه اما ان ينوي
الحامل والمحمول عن المحمول وحده او عن الحامل وحده او ينوي كل منهما عن نفسه فقط او عن صاحبه فقط
او كل واحد منهما عن نفسه وصاحبه او الحامل عن نفسه وصاحبه والمحمول عن نفسه فقط او عن
صاحبه فقط او عكسه بان ينوي المحمول عن نفسه وصاحبه والحامل عن نفسه فقط او عن
صاحبه فقط او ينوي الحامل عن نفسه او صاحبه او عنهما والمحمول لم ينو شيئا او عكسه بان
ينوي المحمول عن نفسه او صاحبه او عنهما والحامل لم ينو شيئا او لا توجد نية من واحد منهما اصلا
فهذه ست عشرة صورة وكل منها اما ان تكون مع العذر او لا وعلى كل تقدير اما ان يكون ذلك في طواف
او سعي فهي اربع وستون صورة وهي من حيث الاجزاء وعدمه على ثلاثة اقسام قسم منها يقع الطواف
والسعي عن المحمول وحده وقسم عن الحامل وحده وقسم لا يقع عن واحد منهما وقد صرح صاحب الاقناع
رحمه الله تعالى بوقوع كل من الطواف والسعي في حال العذر عن المحمول في ثلاث صور منها او عن الحامل في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)